وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

1278

29 أفريل 2016

من وزيـر الماليـة

إلـــى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصلين 30 و31 من قانون المالية لسنة 2016.

المـــرجـــع : مكتوبكم بتاريخ 14 أفريل 2016.

تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم مراجعة الأحكام المضمنة بالفصلين 30 و31 من قانون المالية لسنة 2016 بخصوص إخضاع خدمات مؤسسات التعليم الإبتدائي والثانوي للأداء على القيمة المضافة بنسبة 6% ابتداء من غرّة سبتمبر 2016، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1. فيما يتعلق بإخضاع مؤسسات التعليم الخاص للأداء على القيمة المضافة

لم يقتصر الإخضاع للأداء على القيمة المضافة على مؤسسات التعليم الخاص "أساسي وثانوي" بل شمل كذلك مؤسسات التعليم العالي والتقني والمهني والمراكز المختصّة في التكوين في مجال سياقة العربات ومدارس تعليم سياقة العربات ورياض الأطفال وكذلك خدمات التكوين في مادة الإعلامية.

وقد تمّ إخضاع الخدمات المذكورة للأداء بنسبة 6% وهي النسبة الدنيا.

مع العلم أنّ إخضاع مؤسسات التعليم يضمن حياد الأداء على القيمة المضافة وعدم قطع سلسلة الطرح، وبالتالي يمكن لهذه المؤسسات طرح الأداء بعنوان اقتناءاتها اللازمة للنشاط.

وعلى هذا الأساس فإنّ الإخضاع للأداء على القيمة المضافة لا يؤثر سلبا على سعر هذه الخدمات.

كما تنتفع مؤسسات التعليم الخاصّ باعتبارها خاضعة جديدة للأداء على القيمة المضافة بفائض أولي للأداء بعنوان الممتلكات والبضائع التي بحوزتها.

ويمكن لها استرجاع فائض الأداء على القيمة المضافة وفقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل.

2. فيما يتعلّق بواجب إصدار فواتير وتبعات عدم احترامه

تبعا لإخضاع قطاع التعليم للأداء على القيمة المضافة بمقتضى قانون المالية 2016، أصبحت مؤسسات التعليم مطالبة باحترام واجب إصدار فواتير بعنوان العمليات التي تنجزها في إطار نشاطها. كما يتعين عليها احترام كل الواجبات المتعلقة بالفواتير وذلك عملا بأحكام الفصل 18 من مجلة الأداء على القيمة المضافة وتطبّق هذه الأحكام بداية من غرّة سبتمبر 2016.

وفي صورة الإخلال بهذه الواجبات تطبّق العقوبات الجبائية الجزائية المنصوص عليها بالفصول 94 و95 و96 من مجلة الحقوق والاجراءات الجبائية.

3. فيما يتعلّق بالامتيازات الجبائية الممنوحة للقطاع

تنتفع مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والعالي وكذلك المحاضن ورياض الأطفال ومراكز التكوين المهني بالامتيازات الجبائية بعنوان استثمارات المساندة المنصوص عليها بالفصل 49 من مجلة تشجيع الاستثمارات.

وبناء على ما تقدّم وباعتبار أنّ إخضاع القطاع للأداء على القيمة المضافة منصوص عليه بالقانون فإنّه يتعذّر الاستجابة لطلبكم. ويطبّق هذا الإجراء بداية من غرّة سبتمبر 2016.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والســـلام